

ولهما نصف والعق اولى عندهما فيها وصية

بان يعق عنه مهن المائة عبد لانفذ ما بقى

ان هلك درهم بخلاف الخ وبطل الوصية بعق

عبد ان جنى بعد موته فذبح وان ذبح لا فان اوى

لز يد بثلث ماله وترك عبد اذ عى زيد عتقه في

صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم

زيد الا ان يفضل من ثلثة شى او يهن على دعواه

فان ادعى رجل دينا على بيت وعبد اعانة في صحته

وصدقتها وارثة سعى العباد في ثمنه باب الوصية

لا فاقبهم جان من لصق به وصهر كل ذى رحم

محرم من عرسه وخشنة كل زوج ذات رحم محرم

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page.

منه واهله عرسه وله اهل بيته وابو وجل منهم

واقاربهم واقرباؤه وذوقا بيته واسبابه محرم فباعوا

من ذوى رحمهم الا قرب فالأقرب غير الوالدين الوالد

فان كان له عمان وخالان فذ العيم وصى عيم وخالين

نصف بيته وبينهما وفي عيم له نصف ولعم والعمة سوا

فيها وان هي لا تترك وفي لولد زيد الذكر الا بنتي سوا

وفي ورفته ذكر كائنين وفي ايتام بنين وعمياتهم وبنات

واولادهم دخل فقيرهم وغيثهم وذكورهم وانثاهم

ان اخصوا والا فللقول منهم وفي بنى فلان الا بنتي

منهم وبطلت الوصية لوالديه فممن له معتقون و

ومعتقون باب من الوصية نص الوصية بخدمة كل امرئ

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page.

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

195